

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز ذلك .

مسألة : قال : فان آل ما دفعوا به الى نفوسهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع فهو

شهيد .

وجملته أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز قتلهم ولا شيء على من قتلهم من

إثم ولا ضمان ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله قتلهم وأمر بمقاتلته وكذلك ما

أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال لا ضمان فيه لأنهم إذا لم يضمنوا

الأنفس فالأموال أولى فان قتل العادل كان شهيدا لانه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله :

{ فقاتلوا التي تبغي } وهل يغسل ويصلي عليه ؟ فيه روايتان إحداهما لا يغسل ولا يصلى عليه

لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فأشبه شهيد معركة الكفار والثانية يغسل وصى عليه

وهو قول الأوزاعي و ابن المنذر ولان النبي A امر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله واستثنى

قتيل الكفار في المعركة ففي ما عداه يبقى على الأصل ولان شهيد معركة الكفار أجره أعظم

وفضله أكثر وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته وهذا لا يلحق به في فضله فلا يثبت فيه

مثل حكمه فان الشيء انما يقاس على مثله